

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باب الهدى والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها الهدى من هدى يهدي ومن أهدي يهدي وهو ما يهدي للحرمة من نعم وغيرها وقال ابن المنجا ما يذبح بمنى سمي بذلك لأنه يهدي إلى الله تعالى والأضحية بضم الهمزة وكسرهما وتخفيف الياء وتشديدها ما يذبح أي يذكي من إبل وبقر أهلية وغنم أهلية أيام النحر يوم العيد وتاليه على ما يأتي بسبب العيد لا لنحو بيع تقربا إلى الله تعالى ويقال فيها ضحية وجمعها ضحايا وأضحية والجمع أضحية وأجمعوا على مشروعيتها لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين المراد التضحية بعد صلاة العيد وروي أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه ولا تجزئ أضحية من غيرها أي الإبل والبقر والغنم الأهلية بأنواعها فلا يجزئ في أضحية وحشي ولا متولد بين وحشي وأهلي تغليبا لجانب المنع ويصح هدي كل متمول من أثاث وسلاح ونقد وحيوان وهو أي الهدى بأنواعه سنة لمن أتى مكة أو لم يأتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الهدى وهو بالمدينة فلا مفهوم لقوله لمن أتى مكة وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجه مائة بدنة قال جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم